

او ترك ثلاثه من الصيد  
او ترك جمل او قد حاق  
ببعض صيغ من طعامه  
تصدق باصوغ ثلاثه  
او يبيع بغيره او صام  
يفسد فريضة الحج بالبيع  
وقدمه بغيره او ذبح  
وبعد ما فسد ويحتمل  
شاة وذبحه الجناينة  
ووطئه قبل طواف اربع  
وتيمم وقصبت بدين  
ان قتل الحرم او ان ذل  
وهو ما قومه عند الارب  
ولا يزداد قيمة الحيوان  
وجاز ان يشترى ما يبيع  
وتصدق لفظه الواحد  
او صام عن طعام كل فرد  
ولم يجر ان يدفع الاقلام  
والاطعام كقوله المفسر  
لمنع ان يدفعه الاصل  
وزوجيه وزوجها وما صرف  
ووجب بغيره ما قد نقص  
ان ذبح الحلال صيد الحرم  
او كسر البيض ولا يان قد ذر  
فالقيمة في كل ما قد ذكر

او طاف القد ومحمدا و  
شعرا براس غيره تصدق  
وان يكن ما ذكر عن عذر  
على سبب ما كلف في الفطرة  
ثلاثة تلافى الاشياء  
قبل الوتوفى والذبح  
وتجب القضاء والحلح  
بدنه وبعد حلق نظره  
بمخلاف من طاف على الجناينة  
في عمرة يفسدها في الوتوفى  
وبعد هاما فسدته وصح  
فجره عليه ان من صام  
في مقتل او قرب مكان  
ان غير ما كولي على القربان  
بهمة او الطعام يبيع  
ما اجز الاقل مثل ان اشهد  
يوما وفيه المنع عن تعذر  
من فطرة سوى الذي قد فضلا  
بمخلاف فطرة نص العذر  
وان علا وفرجه والاسفل  
من واجب كحل هذا المصروف  
وقطع عضوه اذ انقص  
او قطع شجرة كما السبل  
والفرج قد مات بدم السبل  
الاها قد جف او ما انلسر  
والعبرة

والعبرة للأصل الا الغصن  
ولم كان الطير حيث ما وقع  
وان يكن في الارض فالقواتم  
ولو شوي بيضا او الجراد  
ما رعى حشيشه ولا زبر  
لا بائن ان يأخذ مثل الحماة  
تصدق بما راي ان قتل  
وفي الكلب يصفه صاع وهو ما  
لا شيء في جداة والعقرب  
والكلب ان كان عقورا والغراب  
وسبع صال وقد تعذرا  
وبدح الشاة ولو كان الاب  
واكل ما اضطرارة للحلال له  
ان ذبح الحلال صيد الحرم  
ووجب الارسال في صيد اليد  
فلا يجب ارساله من بيت  
والصيد لا يخرج الا ارسال  
فان يكن كالبان جازما قتل  
ان باعه وتيق قدر ذرا  
لوحرم الحلال والصيد معه  
والصيد لا يدخل ملك الحرم  
ان قتل الحرم صيدا اخذ  
وليج على الذي قد ذبح  
فان يكن قاتله ما كلف  
ان قتل او ساق هدي متعة

وبعضه كجمع كل البدر  
ان فوق غصن بقطا قد اندفع  
تعتبر الاراس غير المناشحة  
فضمته اكله ورا كرا  
غير الذي استثنى وهو الارض  
لانها كالحاف في الارالة  
التملة والحرا يباع ان ذل  
زاد على ثلاثة وعليها  
وحية وفارة والذئب  
وبعضها من الهواء في التراب  
ان يدفع الجراد صيدا  
طيبا فشمه الا فيها اقرب  
من غير امرة ولاد لاله  
تصدق من غير اجز الصوم  
حققة ان احرم تصيد  
او تقص للعادة الفاشية  
عن ملكه لو خذ في المال  
جامة لا شيء فيما ذ فعل  
والا فالجزة اذ تعذر  
فمنه من ارسله وتبعه  
للحج بزي كارت فا علم  
عن حجر قد ظهنا او خذ  
ان كقرها اليد وان بصير فلا  
يرجع بقيمة على ما عرف  
قد نوى الجزاء بالجناينة